



المملكة الأردنية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

مـسـوـل

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و 77 و 107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعملات والأقاليم؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم وتغيير المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و 66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات.

مقرر اللجنة

المهدي عثمان

رئيس اللجنة

مولاي عبد الرحمان ابيلا

الولاية التشريعية: 2021 - 2027

السنة التشريعية: 2025 - 2026

- دورة أبريل 2026 -

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان والتشريع

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

محتوى التقرير

ورقة تقنية.....

المدخل العام.....

مقترحات القوانين كما أحييت على اللجنة.....

أوراق إثبات الحضور.....

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد مولاي عبد الرحمان أبليل

مفسر اللجنة:

السيد المهدي عثمان

الطاقم الإداري:

* أحمد كجي : المسؤول الإداري

* توفيق مطيع : إطار باللجنة

* نزهة لهبوبي : إطار باللجنة

* عادل أزيرار : إطار بقسم التشريع واللجان؛

* الجهة المحيلة : مجلس النواب؛

* تاريخ دراسة مقترحات القوانين : 29 يونيو 2026 ؛

* عدد الاجتماعات : 01؛

* عدد ساعات العمل : نصف ساعة .

المدخل العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته اللجنة الداخلية حول دراسة خمس مقترحات قوانين تنظيمية متعلقة بالجماعات الترابية ومقترح قانون يتعلق بمدونة الانتخابات وهي:

➤ مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107 من القانون

التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛

➤ مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم

112.14 يتعلق بالعملات والأقاليم؛

➤ مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14

المتعلق بالجماعات؛

➤ مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات؛

➤ مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم وتغيير المادة 83 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

➤ مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب قد صوت عليها بالرفض وأحالها على مجلس المستشارين في إطار المسطرة التشريعية المعمول بها.

وتهدف هذه المقترحات في تطوير النصوص التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، بالإضافة إلى مدونة الانتخابات، وذلك استجابة للتغيرات التي أفرزتها الممارسة العملية على مستوى الجماعات الترابية.

حيث يرمي المقترح الأول، من خلال مادة فريدة، إلى تغيير أحكام المادتين 44 (الفقرة الأخيرة) و77 (الفقرتين الأولى والأخيرة)، والمادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، بهدف عقلنة حالات الإخلال بتداول المجلس أو لجانه في النقاط التي تدخل في نطاق صلاحياتها والمدرجة في جدول الأعمال، وغيرها من حالات الإخلال بأحكام المادة 44، وذلك من خلال حذف الإجراء التأديبي المتمثل في التوقيف والاكْتفاء بالإجراءات التأديبية المتمثلة في عزل الأعضاء وحل المجلس. كما تم، بموجب هذا المقترح، تجويد الفقرة الأولى من المادة 77 والفقرة الأخيرة منها، بجعل مهام اللجنة الخاصة تنتهي بحكم القانون فور إعادة انتخاب المجلس الجديد طبقاً لأحكام المادة 78. كما تم

حذف عبارة "الأمر بالصرف" من الاستثناءات التي لا يجوز لرئيس المجلس أن يفوض إمضاءه بشأنها إلى نوابه، ليصبح هذا الأمر متاحا.

أما مقترح القانون الثاني فيهم القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، ويهدف أساسا، من خلال مادة فريدة، إلى تغيير وتتميم المواد 37 و42 و75 و101 و115 من هذا القانون التنظيمي، والتي همت جوانب تنظيم اجتماعات المجلس، وعقلنة مسطرة عقد الدورة الاستثنائية للمجلس، والإجراءات التأديبية في حالة الإخلال بأحكام المادة 42، وتحسين مقتضيات تتعلق بأحكام المادة 75 في حالة حل مجلس العمالة أو الإقليم، وجعل الاستثناء الوحيد الذي لا يمكن لرئيس المجلس تفويضه إلى نوابه منحصرا في التدبير الإداري وفق المادة 101، بالإضافة إلى عقلنة بعض شروط تقديم الجمعيات للعرائض.

وبخصوص المقترح الثالث، فيهم القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، حيث يهدف، من خلال مادة فريدة، إلى تتميم المادة 83 منه بإضافة فقرة رابعة مفادها أنه عندما تكون المبادرة الخاصة غير متاحة أو غير كافية لضمان إحداث أو استمرار مرفق حيوي لتلبية حاجيات الساكنة، ولا سيما في الوسط القروي، يمكن للجماعة أن تعهد بمسؤولية إحداثه أو تدبيره إلى جمعية أو أي شخص معنوي آخر، ويمكن للجماعة، في هذه الحالة، أن تمنحهم مساعدات، شريطة إبرام اتفاقية معهم تحدد التزامات الأطراف.

أما المقترح الرابع فيتعلق بالقانون التنظيمي للجماعات، ويرمي، من خلال مادة فريدة، إلى تغيير وتتميم المواد 36 و57 و58 و64 و68 و83 و87 و92

94 و 100 و 101 و 102 و 103 و 109 و 127 و 135 و 181 و 221 و 231 و 237 و 238 و 246 (الفقرة الأخيرة) و 247 و 249 من القانون التنظيمي للجماعات، وذلك من خلال تحسين وتجويد المقتضيات المتعلقة بانعقاد الدورة الاستثنائية للمجلس، وتحديد أجل تبليغ جدول الأعمال إلى عامل العمالة أو الإقليم قبل تاريخ انعقاد الدورة، وطريقة إخبار الرئيس لأعضاء المجلس، وتحديد وضعية بعض الموظفين والأعوان في حالة انتخابهم رؤساء لمجالس الجماعات للاستفادة من وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة أو المقاطعة، وتوسيع بعض الاختصاصات الممنوحة للجماعات من قبيل بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية وغيرها، وعقلنة بعض المقتضيات المتعلقة بتداول المجلس، وتنظيم بعض اختصاصات رئيس المجلس من خلال اتخاذ قرارات تنظيمية، وفي مجال التعمير، وغيرها من المقتضيات المتعلقة بتنظيم بعض الصلاحيات المحولة لرئيس المجلس والمرتبطة بالتفويض، وكذا مقتضيات تتعلق بتأليف أجهزة مؤسسة التعاون، وأخرى تتعلق بالنفقات، وتدقيق بعض المقتضيات المتعلقة بمجلس المقاطعة.

أما المقترح الخامس فيهم بدوره القانون التنظيمي للجماعات، حيث يهدف، من خلال مادة فريدة، إلى تميم وتغيير المادة 83، وذلك بتوسيع بعض صلاحيات الجماعة من قبيل فتح وتهيئة وبناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية.

وفي الأخير، يتعلق المقترح السادس بالقانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات، حيث يرمي، من خلال مادة فريدة، إلى تغيير أحكام المادتين 41 و66 من المدونة، وذلك من خلال اشتراط أن يكون المترشح للانتخابات ناخبا ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، بالإضافة إلى ضبط الأحكام المتعلقة بحالة حصول مترشحين اثنين أو عدة مترشحين على عدد متساو من الأصوات، بانتخاب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

وبعد عرض مقترحات القوانين المذكورة أعلاه على التصويت تم رفضها بالإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

مقرر اللجنة
المهدي عثمان



**مقترحات القوانين كما أُحيلت على
اللجنة وصوتت عليها بالرفض**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٤٢٤٤ | ٤٤٠٥٠

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107
من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات

(كما رفضه مجلس النواب في 23 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير المواد 44 و77 و107
من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 44 (الفقرة الأخيرة) و77 (الفقرتين الأولى والأخيرة) والمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

«المادة 44. - كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو حل للمجلس المنصوص عليها حسب الحالة المادتين 67 و76 من هذا القانون التنظيمي.

«المادة 77 (الفقرة الأولى). - إذا وقع حل مجلس الجهة ... حصول إحدى الحالات المشار إليها.

«الفقرة الأخيرة. - تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، فور إعادة انتخاب المجلس الجديد طبقاً لأحكام المادة 78 بعده.»

«المادة 107. - يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري.»

«ويجوز له أيضاً أن مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.»

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٢٢ | ٤٢٨٥٠

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14
يتعلق بالعمالات والأقاليم

(كما رفضه مجلس النواب في 23 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

أحمد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

**مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق
بالعمالات والأقاليم**

مادة فريدة

تغير وتتمم أحكام المواد 37 و42 و75 و101 و115 من القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق
بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو
2015) على النحو التالي:

«المادة 37-. (تغيير الفقرة الثالثة وإضافة فقرتين جديدتين بعد الفقرة الثالثة)
«يستدعى.....التداول في شأنها.»

«إذا رفض رئيس المجلس.....توصله بالطلب.»

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول
أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب.»

«يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرة (10) أيام «على
الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية.»

« يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية بواسطة «إشعار
مكتوب يوجه إليهم خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية في نفس «العنوان
المصرح به لدى المجلس.»

«يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 36 (الفقرة الثانية)

«و43 من هذا القانون التنظيمي.....ولا يمكن تمديد هذه المدة.»

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**

«المادة 42 (الفقرة الأخيرة). - كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو حل للمجلس المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 65 و 74 من «هذا القانون التنظيمي».

«المادة 75 (الفقرة الأولى). - إذا وقع حل لمجلس العمالة أو الإقليم حصول إحدى الحالات المشار إليها.

«الفقرة الأخيرة. - تنقضي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، فور إعادة انتخاب المجلس الجديد طبقاً لأحكام المادة 76 بعده.

«المادة 101. - يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري.»

«ويجوز له هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 115. - يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية :

«- أن تكون الجمعية معترفاً بها ومؤسسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة «تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية:

«- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل:

«- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعني بالعريضة:

«- أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العريضة.»

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٤٤ | ٤٤٤٤٠٠

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتميم وتغيير المادة 83

من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85

الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)

(كما رفضه مجلس النواب في 05 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

رشيد الخالوي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتميم وتغيير المادة 83
من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85
الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)

مادة فريدة

تمم وتغيير على النحو التالي المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب

في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء;

-

- تنظيف الطرقات.....ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها;

- فتح وتهينة وبناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية;

- السير والجولان....

(الباقى دون تغيير).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٤ | ٤٤٨٠٠

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات

(كما رفضه مجلس النواب في 27 يناير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

مادة فريدة:

تُتمم المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) على النحو التالي:

القروي. يمكن للجماعة أن تعيد بمسؤولية احداثه أو تديره إلى جمعية أو أي شخص معنوي آخر؛ ويمكن للجماعة في هذه الحالة أن تمنح مساعدات، شريطة إبرام اتفاقية معمم تحدد التزامات الأطراف.
كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هينات أخرى ولاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**

المادة 83:

(إضافة فقرة رابعة جديدة)

تقوم الجماعة بإحداث وتدير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع والكهرباء:

-

- التطهير السائل العادمة:

- تنظيف الطرقات ومعالجتها وتثمينها:

- السير والجولان العريات:

- مراكز والأصطيفاف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة:

-

- أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طرق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

عندما تكون المبادرة الخاصة غير متاحة أو غير كافية لضمان إحداث أو استمرار مرفق حيوي لتلبية حاجات الساكنة، ولا سيما في الوسط



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٣٣٤٤٢ | ٤٤٣٥٠

مقترح قانون
يقضي بتغيير المادتين 41 و66
من القانون رقم 9.97
بمثابة مدونة الانتخابات

(كما رفضه مجلس النواب في 23 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتغيير الملاكين 41 و 66
من القانون رقم 9.97 بمثابة مكونة للانتخابات


ملامة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 41 و66 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997):

"المادة 41 - يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

"المادة 66 - الفقرة الأخيرة " إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عدداً متساوياً من الأصوات، انتخب أصغرهم سناً. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز؛

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٤ | ٤٤٥٠٠

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14
المتعلق بالجماعات

(كما رفضه مجلس النواب في 23 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالب العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

المادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 36 و57 و58 و64 و68 و83 و87 و92 و94 و100 و101 و102 و103 و109 و127 و135 و181 و211 و237 و238 و246 (الفقرة الأولى) و247 و249 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

«المادة 36- (تغيير الفقرة الثالثة وإضافة فترتين جديدتين قبل الفقرة الأخيرة)

«إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية.....تاريخ تقديم الطلب.

«يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلى عامل العمالة أو «الإقليم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية»

« يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة «الاستثنائية بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم خمسة (5) أيام على الأقل قبل «تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية في نفس العنوان المصرح به لدى المجلس.»

«المادة 57 : بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من «الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه. انتخب رئيسا لمجلس جماعة أو لمجلس مقاطعة، بناء «على طلب منه، من وتبعية الإحقاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة أو المقاطعة.

«يكون رئيس المجلس أو رئيس المقاطعة في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل «تابعاً لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصباً مالياً، «ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة أو رئيس مجلس المقاطعة بتفرغ تام.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

1

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

«المادة 58 : يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية

إلحاق.....الجاري بها العمل.»

«وتنتهي وضعية الإلحاق.....عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة لأي سبب من الأسباب.»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 64 (إضافة فقرة ما قبل الفقرة الأخيرة).-إذا لم يتم البث في القضية داخل أجل شهر استأنف المعني بالأمر مهامه.»

«المادة 68 (إضافة فقرة جديدة في آخر المادة).-إذا لم يتم البث في القضية داخل أجل شهر استأنف المعني بالأمر مهامه.»

«المادة 83. تقوم الجماعة....في الميادين التالية:

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

-

- تنظيف الطرقات و الساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية و المشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها و تجميعها؛

- بناء و صيانة الطرق و المسالك الجماعية ؛

- السير و الجولان و تشوير الطرق العمومية ووقوف العربات

(الباقي دون تغيير)

«المادة 87. (يحذف البند ما قبل الأخير)

«المادة 92. يفصل مجلس الجماعة.....هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

- المالية
- الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية.....
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل.

(الباقى دون تغيير)

«المادة 94 . يقوم رئيس المجلس ولهذا الغرض:

-
-
- يتخذ القرارات بتحويل اعتمادات التسيير والتجهيز داخل نفس البرنامج.
- (الباقى دون تغيير).

«المادة 100.- مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس المجلس.....الصلاحيات التالية:

- منح رخص الاحتلال.....بها العمل؛
-
- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والمساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة، مع ربط عدم الأداء بعقل وتثبيت العربات واستخلاص ذعيرة الجزء؛
- الباقي لا تغيير فيه

«المادة 101. يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

- السهر.....
- منح رخص.....
- منح رخص السكن ورخص الإصلاح ورخص التسوية ورخص الهدم وشهادات المطابقة طبقا للنصوص.....»

«المادة 102. يعتبر رئيس مجلس الجماعة.....الحالة المدنية.

«يقوم، طبق.....لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب، كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين.»

«المادة 103 : يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء «التسيير الإداري.

«ويجوز له أيضا..... مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

«المادة 109(إضافة فقرة جديدة في أول المادة).- إذا غاب الرئيس بسبب السفر من أجل أداء مهمة أو بسبب أخذه إجازة، يمكنه تفويض جميع صلاحياته لأحد نوابه حسب الترتيب.»
(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 127 (إضافة فقرة جديدة في آخر المادة).- يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن قرار من القرارات المذكورة بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ، بمثابة تأشير.»

«المادة 135.- تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب المجلس ونائبيه.

تسير مؤسسة التعاون من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمثل الجماعات المعنية في مجلس المؤسسة بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة، وتمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل، ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من 60% من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يُنتخب مجلس مؤسسة التعاون من بين أعضائه رئيساً ونواباً للرئيس يشكلون مكتب المؤسسة. طبقاً لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب الجماعات على أن تضم لائحة النواب نائباً واحداً عن كل جماعة باستثناء الجماعة التي ينتهي إليها الرئيس.

يُنتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقبلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

«المادة 181. تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة:

«الرواتب والتعويضات الممنوحة.....»

«.....»

«النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة:

«المخصص الإجمالي للمقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات»

«المادة 221. يُنتخب مجلس المقاطعة.....المكتب.

« لا يمكن أن يتعدى.....المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد على ثلاثة مع مراعاة مقتضيات المادة 16 قبله.

«تتناقى مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس الجماعة أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية».

«يتم انتخاب.....لانتخاب مكتب مجلس الجماعة.

«يتم إيداع الترشيحات لرئاسة مجالس المقاطعات خلال الخمسة أيام
الموالية «لانتخاب أعضاء مكتب مجلس الجماعة .

«المادة 231. يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة.....التالية:

«دراسة حساب النفقات.....

«التقرير في شأن تخصيص.....إطار مخصص إجمالي.

«.....

«المشاركة في التعبئة.....

«إحداث الطرق عندما ينحصر وجودها بتراب المقاطعة فقط وصيانتها و«تهيئة الأزقة
والأرصفة والساحات. وإحداث المنتزهات والحدائق العمومية «والمساحات الخضراء
التي تقل مساحتها عن هكتار واحد وملاعب القرب «والتقرير في برنامج تهيئتها وصيانتها
وطرق تسييرها.

«التقرير في إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وطرق تسييرها عندما «تكون
موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي: الأسواق وأماكن البيع و«دور الحضانه ورياض
الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية «النسوية وقاعات الحفلات والخزانات و
المراكز الثقافية والمعاهد «الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما القاعات
المغطاة و«المعاهد الرياضية والمسابع.

«شراء عتاد الحفلات والعتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانتته.»

"المادة 237. يختص رئيس مجلس.....بما يلي:

.....

..... -
- منح رخص البناء ورخص الإصلاح ورخص التسوية ورخص الهدم ورخص
السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع.....
(الباقى دون تغيير)

«المادة 238.- يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدبير المسار المبني للموارد البشرية
العامة» بإدارة المقاطعة خاصة في مجالي التنقيط والتأديب.»

«المادة 246.- يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي
«وحصة تتعلق بالتدبير المحلي وحصة تتعلق بالاستثمار تحدد مبالغها من طرف
مجلس الجماعة بأقتراح من رئيسه.»

«المادة 247.- يدرج بميزانية الجماعة..... و النفقات المتعلقة بكل مجلس من
مجالس المقاطعات.

«ويتم تفصيل المداخيل و النفقات الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى حساب
«النفقات من المبالغ المرصودة.»

«وتلحق حسابات المقاطعات بميزانية الجماعة.»

«يحدد بنص تنظيمي تبويب حساب النفقات من المبالغ المرصودة»

«المادة 249.- يقوم مجلس الجماعةبتوزيع المخصص الإجمالي المرصود
للمقاطعات ويتداول برسم السنة المالية الموالية.»

(الباقى لا تغيير فيه)

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب**

**لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين**



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| | |
|------------------------------------|------------------------------------|
| عدد الحاضرين في اللجنة : 05 | الولاية التشريعية: 2021-2027 |
| عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 05 | السنة التشريعية: 2025-2026 |
| عدد المتغيبين بعذر: | الدورة : دورة أبريل 2026 |
| عدد المتغيبين بدون عذر: | اجتماع رقم: |
| نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: | الساعة : من: 10.30 صباحا إلى 10.30 |
| المدة الزمنية : دقيقتان | |

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|-------------------------------------|--|--|
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد مولاي عبد الرحمان ابيلا الرئيس | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد خليل البرنوشي النائب الأول | |
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | السيد محمد صبحي النائب الثاني | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل | السيد نور الدين سليك النائب الثالث | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | السيد محمد أبا حنيني النائب الرابع | |



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|--------------------------------------|---|--|
| | فريق الاتحاد العام لقوات المغرب | السيد سيدي الطيب المساوي النائب الخامس | |
| | الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية | السيد المختار صواب الأمين | |
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد جمال الوردى مساعد الأمين | |
| | الفريق الحركي | السيد المهدي عثمان المقرر | |
| | مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | السيد محمود عرشان مساعد المقرر | |



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: *دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| الإمضاء | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|-------------------------------|------------------------------------|--|
| | فريق التجمع الوطني للأحرار | السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي | |
| | | السيد المداني أملاك | |
| | | السيد محمد بouds | |
| | | السيد كمال صبري | |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | السيد عبد الرحمان الوفا | |
| | | السيد عبد الكريم الهمس | |
| | | السيد محمد مكتوف | |



أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 29 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: *دراسة 17 مقترح قانون محالة من مجلس النواب.

| الإمضاء | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم الكامل | |
|---------|---------------------------------------|-----------------------|--|
| | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعالية | السيد محمد بولعيش | |
| | | السيد طارق الويداني | |
| | الفريق الحركي | السيد عبد الله أشن | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | السيدة فتيحة خورتال | |
| | الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية | السيد عبد الإله حيزر | |
| | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | السيد عبد الكريم مهدي | |